

ديوان كبير الأمتاء

لهند الظهر من يوم الاثنين ١٢ أبريل سنة ١٩٤٨ احتفل رسمياً في قصر عابدين العامر باستقبال سعادة الميسو تافيساهات ميكائيل لإقدم لحضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده مندوباً فوق العادة ووزيراً مفوضاً لأثيوبيا في مصر. وقد حضر سعادته إلى القصر العامر وبصحبه حضرة صاحب العزة على رشيد بك الأمين الثاني في عربة التشريفة الكبرى ترافقها قوة من فرسان الحرس الملكي وتبعها عربة أخرى من عربات التشريفة تقل حضرة السكرتير الثاني وحضرة السكرتير الثالث وحضرة الملحق بالمفوضية، وكان يتقدم الموكب اثنان من فرسان البوليس ويتبعه فارسان آحران، وقد أدى التحية لسعادة الوزير المفوض عند وصوله إلى القصر العامر حرس الشرف من الحرس الملكي وموسيقاه، وبعد أن قدم سعادة الوزير المفوض أوراق اعتماده عاد بموكبه الحافل بمنزل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم.

لوقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المعالي وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالي رئيس ديوان جلالة الملك وحضرة صاحب المعالي كبير الأمتاء وحضرة صاحب السعادة ناظر خاصة جلالة الملك وحضرة صاحب السعادة كبير الباوران.

فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين من بعد ظهر يوم الاثنين ١٢ أبريل سنة ١٩٤٨ احتفل رسمياً في قصر عابدين العامر باستقبال سعادة الميسو فرانتيزك كروكي لإقدم لحضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده مندوباً فوق العادة ووزيراً مفوضاً لتشيكوسلوفاكيا في مصر. وقد حضر سعادته إلى القصر العامر وبصحبه حضرة صاحب العزة محمود السيوفى بك الأمين الثالث في عربة التشريفة الكبرى ترافقها قوة من فرسان الحرس الملكي وتبعها عربة أخرى من عربات التشريفة تقل حضرة السكرتير الأول بالمفوضية وحضرة ملحقها التجارى وكان يتقدم الموكب فارسان من فرسان البوليس ويتبعه فارسان آحران وقد أدى التحية لسعادة الوزير المفوض عند وصوله إلى القصر العامر حرس الشرف من الحرس الملكي وموسيقاه، وبعد أن قدم سعادة الوزير المفوض أوراق اعتماده عاد بموكبه الحافل بمنزل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم.

لوقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المعالي وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالي رئيس ديوان جلالة الملك وحضرة صاحب المعالي كبير الأمتاء وحضرة صاحب السعادة ناظر خاصة جلالة الملك وحضرة صاحب السعادة كبير الباوران.

ديوان جلالة الملك

شعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم هانم :

فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (٧ أبريل سنة ١٩٤٨)

شربة الباشوية ،

هللى ،

حضرة صاحب السعادة ابراهيم حسن خالد باشا ، من أعيان الدنيا .

فولانين

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٨

بتعديل أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديرات

شحن هاروق الأول ملك مصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فمادة ١ - فىنى المواد ٦ و٧ و٨ و١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديرات وتستبدل بها المواد الآتية :

”مادة ٦ - لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بمريضة يقدمها إلى المدير تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ، ويكون توقيع الطالب مصدقاً عليه من المحكمة المختصة ، ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

لويجوز كذلك لكل مرشح أن يطلب بالطريقة عينها إبطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها .

لويرسل المدير فى الثانية الأيام التالية طلب إبطال الانتخاب إلى سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى “

”مادة ٧ - يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضاً إبطال الانتخاب بكتاب يصل إلى سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى مشتملاً على الأسباب التى يبنى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر“ .

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعتبر من المنافع العامة إنشاء مجموعة صحبة قروية بتاحية الشين بمركز قلين بمديرية الغربية .

مادة ٢ - تُقتل من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاكها العامة قطعة الأرض اللازمة لهذا المشروع ومساحتها ٣ أفدنة و ٨ قراريط و ٨ أسهم وهي واقعة بالتاحية المذكورة وميمنة باللون الأصفر على الرسم المرفق بهذا المرسوم .

مادة ٣ - لعل وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٢ أبريل سنة ١٩٤٨)

فأرورق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم محمود فهمى القراشى محمود فهمى القراشى

فهرسوم

بتعيين وكيل مدير عام لمصلحة الأموال المقررة

لحسن فأرورق الأول ملك فصر

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - عين السيد أحمد حشيش افندى وكيلًا للدير العام لمصلحة الأموال المقررة في درجة مدير عام .

مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٢ أبريل سنة ١٩٤٨)

فأرورق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم محمود فهمى القراشى محمود فهمى القراشى

"مادة ٨ - تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطلبات المتقدمة بتبر رسوم وبمراعاة أحكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ الى ٤٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة مع تقصير المواعيد المبينة فى المادتين ٣٨ و ٣٩ منه الى النصف "

"مادة ١٣ - إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ سواء أعرضت له أثناء عضويته أم لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للمعضو أن يظن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى مجلس الدولة بمرضه يقدمها إلى سكرتيرية المحكمة المذكورة فى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان بقرار الوزير .

ولا يفلظ الظن تنفيذ القرار متى كان مبنيًا على حكم نهائى .

لئفصل محكمة القضاء الإدارى فى الظن على ما جاء فى المادة الثامنة "

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١١ أبريل سنة ١٩٤٨)

فأرورق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
أحمد فرسى محمود فهمى القراشى محمود فهمى القراشى

فهرسوم

فهرسوم

بشان إنشاء مجموعة صحبة قروية بتاحية الشين بمركز قلين بمديرية الغربية

لحسن فأرورق الأول ملك فصر

لبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛